الأزهر

الختان

لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ

جاد الحق على جاد الحق

شيخ الأزهر

رئيس التحرير

د/ على أحمد الخطيب

هدية مجلة الأزهر المجانية لشهر جمادى الأولى ١٤١٥ هـ



الختان

لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ

جاد الحق على جاد الحق

شيخ الأزهر

رئيس التحرير

د/ على أحمد الخطيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد رحمة العالمين وعلى آله وصحبه وتابعيه ـ بإحسان ـ إلى يوم الدين

وبعد :

فنحمد الله ـ تعالى ـ الذى يسر للأزهر الشريف أن يَقِفَ المسلمين ـ أوّلًا بأوّل ـ على ما يحتاجون أحكامَه وبيانَهُ من هذا الدين الحنيف فَنَأَى الشبهات ، ووفر لهم وضوحا لآياته البينات .

وفى الحق أنه ـ يسىء إلى هذا الإسلام ـ من الناس فريقان :

مسلم أو مسلمة كلاهما يمارس بعض شعائر هذا الدين على حال ليست من الإسلام فى شىء ، فلا هو أدى الشعيرة على خير وجوهها ، ولا هو صان الشريعة بالرجوع إلى المختصين ، ليقع عمله على أحسن ما يريد هذا الدين .

وعَدُوٌ كاشح يتلمس هذه الأخطاء فتدفعه بغضاؤه إلى الحمل على الدين ، والكيد له ، وإطلاق ألسنته الحداد على شعائره .. من أولئك الذين قال الله ـ تعالى ـ فيهم :

﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ﴾ البقرة ـ ٢١٧ .

وكم للقتال من أساليب .. هذا أحدها ..! يرمون من ورائه اليوم إلى إبطال شعيرة ختان البنات ، والله من ورائهم محيط ..

أمام هذا الكيد يَسَّر الله ـ تعالى ـ للقائمين على تحرير هذه المجلة تَذَكُّرَ فتوى لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على في « الختان » فأتينا بها ـ خالصة لوجه الله ـ تعالى ـ لتكون هدية هذا العدد الذى يصدر ووجوه قوم معفَّرةٌ من نفخ الرماد رغبة فى الغَيْم على الإسلام ..!؟

﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝٨ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ۝٩ ﴾ الصف

● ● ●

ولسوف تقرأ ـ أخي المسلم ـ فى هذه الفتوى :

تعريفا للختان .. وخير وقته .. ومتى يكون ، ومتى يَحْرُم ؟ ، وبيانا لكيفيته .. وحُكْمَ الجور فيه .. الخ وسوف تستطيع أن تلم ـ بهذا كله ـ فتكون على علم بما يَدْفع عنك الشبهة ، ويهبك القدرة على الذود عن دينك إزاء الجاحدين .

وفقنا الله وإياك إنه سميع مجيب

القاهرة ـ السبت

٢٥ من ربيع الآخر ١٤١٥ هـ

١ من أكتوبر ١٩٩٤ م

د. علي أحمد الخطيب

الخِتَانْ

التعـــــريف :

الختان والختانة لغة : الاسم من الختن ، وهو قطع القلفة من الذكر والنواة من الأنثى ، كما يطلق الختان على موضع القطع .

يقال : خَتَن الغلامَ والجارية يختِنها ويختُنهما ختنا .

ويقال : غلام مختون ، وجارية مختونة ، وغلام وجارية ختين .

كما يطلق عليه : الخفض والإعذار ، وخص بعضهم الختن بالذكر ، والخفض بالأنثى ، والإعذار مشترك بينهما[1] .

والعذرة : الختان ، وهى كذلك الجلدة يقطعها الخاتن ـ وعَذَر الغلام والجارية يَعذُرهما عذرا وأعَذَرهما ختنهما .

والعذار والإعذار والعذيرة طعام الختان[2] .

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (ختن) .

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة (عذر) .

في مصطلح الفقهاء :

ولا يخرج استعمال الفقهاء للمصطلح عن معناه اللغوى .

قال الله تعالى : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[3] .

وفى الحديث الشريف[4] : « اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة » .

وروى أبو هريرة[5] ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة : الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر » .

وقد تحدث الإمام النووى الشافعى فى المجموع[6] فى تفسير الفطرة بأن أصلها الخلقة .

قال الله تعالى :

﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[7] .

---

(٣) الآية ١٢٣ من سورة النحل .

(٤) متفق عليه ـ البخارى فى كتاب بدء الخلق ، وفى باب الختان فى كتاب الاستئذان ، ومسلم فى باب فضائل إبراهيم ـ فى كتاب الفضائل .

(٥) متفق عليه ـ شرح السنة للبغوى جـ ٢ ص ١٠٩ باب الختان .

(٦) جـ ١ ص ٢٨٤ .

(٧) من الآية ٣٠ من سورة الروم .

واختُلف فى تفسيرها فى الحديث ، قال الشيرازى والماوردى وغيرهما : هى الدين ، وقال الإمام أبو سليمان الخطابى : فسرها أكثر العلماء فى الحديث بالسنة ، ثم عقب النووى ـ بعد سرد هذه الأقوال وغيرها ـ بقوله : قلت : تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب ؛ ففى صحيح البخارى عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر » . وأصح ما فسر به غريب الحديث ـ تفسيره بما جاء فى رواية أخرى ، لاسيما فى صحيح البخارى .

حكمه ... واختلاف الأئمة فيه :

وقد اختلف أئمة المذاهب وفقهاؤها فى حكم الختان .

قال ابن القيم[8] فى كتابه (تحفة المودود) : اختلف الفقهاء فى ذلك :

فقال الشعبى وربيعة والأوزاعى ويحيى بن سعيد الأنصارى ومالك والشافعى وأحمد : هو واجب ، وشدد فيه مالك حتى قال : من لم يُختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته .

ونقل كثير من الفقهاء عن مالك ، أنه سنة ، حتى قال القاضى عياض : الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة ، ولكن

(٨) هامش شرح السنة للبغوى جـ ٢ ص ١١٠ فى باب الختان .

السنة عندهم يأثم تاركها ، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب .

وقال الحسن البصرى وأبو حنيفة : لا يجب بل هو سنة .

وفى فقه الإمام أبى حنيفة[9] : أن الختان للرجال سنة وهو من الفطرة ، وللنساء مكرمة ، فلو اجتمع أهل مصر (بلد) على ترك الختان قاتلهم الإمام ؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه .

والمشهور فى فقه الإمام مالك فى حكم الختان للرجال والنساء كحكمه فى فقه الإمام أبى حنيفة .

وفقه الإمام الشافعى[10] : أن الختان واجب على الرجال والنساء .

وفقه الإمام أحمد بن حنبل[11] : أن الختان واجب على الرجال ، ومكرمة فى حق النساء ، وليس بواجب عليهن ، وفى رواية أخرى عنه أنه واجب على الرجال والنساء كمذهب الإمام الشافعى .

---

(٩) الاختيار شرح المختار للموصلى جـ ٢ ص ١٢١ فى كتاب الكراهية .
(١٠) جـ ١ ص ٢٩٧ من المهذب للشيرازى وشرحه المجموع للنووى .
(١١) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٧٠ مع الشرح الكبير .

وخلاصة هذه الأقوال[١٢] : أن الفقهاء اتفقوا على أن الختان فى حق الرجال ، والخفاض فى حقِ الإناث مشروع .

ثم اختلفوا فى وجوبه ، فقال الإمام أبو حنيفة ومالك : هو مسنون فى حقهما ، وليس بواجب وجوب فرض ، ولكن يأثم بتركه تاركه .

وقال الإمام الشافعى : هو فرض على الذكور والإناث .

وقال الإمام أحمد : هو واجب فى حق الرجال .

وفى النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب .

والختان فى شأن الرجال : هو قطع الجلدة التى تغطى الحشفة ، بحيث تنكشف الحشفة كلها .

وفى شأن النساء : قطع الجلدة التى فوق مخرج البول دون مبالغة فى قطعها ، ودون استئصالها ، وسمى هذا بالنسبة لهن (خفاضا) .

الدليل على خفاض النساء :

وقد استدل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطية ـ رضى الله عنها ـ قالت : إن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها

(١٢) الإفصاح عن معانى الصحاح ليحيى بن هبيره الحنبلى جـ ١ ص ٢٠٦ .

النبى ﷺ : « لا تنهكى ، فإن ذلك أحظى للزوج وأسرى للوجه » ، وجاء ذلك مفصلا فى رواية أخرى تقول : (إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة وقد عرفت بختان الجوارى ، فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها : يا أم حبيبة ، هل الذى كان فى يدك هو فى يدك اليوم ؟ فقالت : نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً فتنهانى عنه ـ فقال رسول الله ﷺ : بل هو حلال . (فأدن) منى حتى أعلمك ، فدنت منه ـ فقال : يا أم حبيبة ، إذا أنت فعلت فلا تنهكى ، فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج[١٣] .

---

(١٣) هذا الحديث رواه أبو داود فى السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال عنه : إنه ضعيف ـ انظر فى هذا ـ المناوى جـ ١ ص ٢١٦ ، وسنن أبى داود جـ ٥ ص ٤٢١ تحقيق عزت دعاس ، ونيل الأوطار للشوكانى جـ ١ ص ١١٣ ، ومجمع الزوائد جـ ١ ص ٨٨٤ . وقد ورد الحديث ـ أيضاً ـ فى مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى ومعالم السنن للخطابى وفى تهذيب الإمام ابن القيم جـ ٨ ص ١١٦ بطريق آخر وقال عنه أبو داود ليس بالقوى .

وفى تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ١٩٣ أن هذا الحديث رواه الإمام أحمد عن أم عطية .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك جـ ٣ ص ٥٢٥ عن الضحاك بن قيس ، وسكت عنه الحاكم والذهبى .

وفى هامش كتاب إحياء السنة وإخماد البدعة ص ٢٦٣ تحقيق وتعليق أحمد عبد الله باجور ط ثانية الأزهر الشريف قال : وأخرجه السيوطى فى الجامع الصغير أولى برقم ٢٧٩ سنة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥ م رواية الطبرانى والحاكم عن الضحاك بن قيس وأشار إليه بعلامة الصحة .

وللحديث شواهدُ أخرى تقويه فقد جاء فى فتح البارى للحافظ بن حجر شرح صحيح البخارى جـ ١٠ ص ٢٦٣ عقب نقله قول أبى داود عن هذا الحديث ـ ليس بالقوى ، قلت : =

ومعنى (لا تنهكى) : لا تبالغى فى القطع والخفض ، ويؤكد هذا الحديث الذى رواه أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن الرسول ـ ﷺ قال :

« يا نساء الأنصار اختفضن (أى اختتن) ولا تنهكن (أى لا تبالغن فى الخفاض) ، وهذا الحديث جاء مرفوعاً(١٤) برواية أخرى عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما .

وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول ﷺ إلى ختان النساء ، ونهيه عن الاستئصال ، وقد علل هذا فى إيجاز وإعجاز حيث أوتى جوامع الكلم فقال :

« فإنه أشرق للوجه ، وأحظى للزوج » .

وهذا التوجيه النبوى إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسى عند الفتاة ، فأمر بخفض الجزء الذى يعلو مخرج البول ؛ لضبط

= وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عن أبى الشيخ فى كتاب العقيقة وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقى .

ويشهد له حديث (خمس من الفطرة) المتفق عليه بتفسير الفطرة بالمعنى المتقدم .

وحديث إذا التقى الختانان وجب الغسل ـ قال الإمام أحمد وفى هذا أن النساء كن يختتن ـ كما فى تحفة المودود لابن القيم ص ١٩٢ .

(١٤) نيل الأوطار للشوكانى جـ ١ ص ١١٣ .

الاشتهاء ، مع الإبقاء على لذات النساء ، واستمتاعهن مع أزواجهن ، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله .

وبذلك يتحقق الاعتدال ، فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة ، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار ، وعدم القدرة على التحكم فى نفسها عند الإثارة .

لما كان ذلك :

كان المستفاد من النصوص الشرعية ، ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت فى كتب السنة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التى دعا إليها الإسلام ، وحث على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسول الله ﷺ كيفية الختان ، وتعبيره فى بعض الروايات بالخفض ، مما يدل على القدر المطلوب فى ختانهن .

ومقتضى ما قاله الإمام البيضاوى عن حديث[١٥] (خمس من الفطرة) : أنه عام فى ختان الذكر والأنثى ؛ حيث قال : إن معنى الفطرة فى هذا الحديث تتمثل فى مجموع ما ورد من أن الفطرة : هى

---

(١٥) رواه البخارى ٢٩٥/١٠ فى اللباس ، باب تقليم الأظفار ، ومسلم برقم ٢٥٧ فى الطهارة باب خصال الفطرة ، وانظر ص ١٦٠ فى تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ، وفتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ١٠ ص ٢٦٢ ط الخيرية ١٣٢٥ هـ ونيل الأوطار للشوكانى جـ ١ ص ١٠٩ .

السنة القديمة التى اختارها الأنبياء ، واتفقت عليها الشرائع ، فكأنها أمر جبلّى ينطوون عليه ، وقال الشوكانى[16] فى نيل الأوطار : إن تفسير الفطرة بالسنة لا يراد به السنة الاصطلاحية المقابلة للفرض والواجب والمندوب ، وإنما يرادُ بها الطريقة ، أى طريقة الإسلام ؛ لأن لفظ السنة على لسان الشارع أعم من السنة فى اصطلاح الأصوليين .

---

(١٦) جـ ١ ص ١١٣ ومثله فى فتح البارى شرح البخارى جـ ١٠ فى الحديث عن الفطرة وتفسيرها وخصالها ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ط الخيرية سنة ١٣٢٥ هـ .

الختان من شعائر الإسلام :

ومن هنا : اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره ، وأنه أمر محمود ، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التى بين أيدينا ـ قول بمنع الختان للرجال أو النساء ، أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى ، إذا هو تم على الوجه الذى علمه الرسول ﷺ لأم حبيبة فى الرواية المنقولة آنفاً .

أما الاختلاف فى وصف حكمه ، بين واجب وسنة ومكرمة ، فيكاد يكون اختلافا فى الاصطلاح الذى يندرج تحته الحكم :

يشير إلى هذا : ما نقل فى فقه[١٧] الإمام أبى حنيفة من أنه : لو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام (ولى الأمر) ؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه .

---

(١٧) الاختيار شرح المختار ص ١٢١ جـ ٢ .

كما يشير إليه أيضاً أن مصدر تشريع الختان هو اتباع ملة إبراهيم ، وقد اختتن ، وكان الختان من شريعته ، ثم عده الرسول ﷺ من خصال الفطرة ، وأميل إلى تفسيرها بما فسرها الشوكانى وغيره ـ حسبما سبق ـ بأنها السنة التى هى طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصه ، كما جاء فى فقه الحنفيين وليس المراد السنة الاصطلاحية ـ كما تقدم آنفاً .

ويؤيد هذا ما ذهب إليه الفقه الشافعى والحنبلى ، ومقتضى قول سحنون من المالكية من أن الختان واجب على الرجال والنساء(١٨) ، وهو مقتضى قول الفقه الحنفى(١٩) أنه لو اجتمع أهل بلدة على ترك الختان حاربهم الإمام ، كما لو تركوا الأذان ، وهذا ما أميل إلى الفتوى به .

وإذ قد استبان مما تقدم أن ختان البنات ـ موضوع هذا البحث ـ من فطرة الإسلام ، وطريقته على الوجه الذى بينه رسول الله ﷺ فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ، ولو

---

(١٨) المجموع جـ ١ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، وقليوبى وعميرة جـ ٤ ص ١١ وفتح البارى جـ ١٠ ص ٣٤١ ، وكشاف القناع جـ ١ ص ٨٠١ ، والمنتقى جـ ٧ ص ٢٣٢ .

(١٩) الاختيار شرح المختار للموصلى جـ ٢ ص ١٢١ .

كان طبيبا ؛ لأن الطب علم والعلم متطور ، تتحرك نظرته ونظرياته دائماً .

رأى الأطباء :

وآية هذا أن قول الأطباء فى هذا الأمر مختلف . فمنهم من يرى ترك ختان النساء ، وآخرون يرون ختانهن ؛ لأن هذا يهذب كثيراً من إثارة الجنس ، لاسيما فى سن المراهقة التى هى أخطر مراحل حياة الفتاة ، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف فى ختان النساء بأنه مكرمة يهدينا إلى أن فيه الصون ، وأنه طريق للعفة فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التى تؤدى إلى التهابات مجرى البول وموضع التناسل ، والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة .

هذا خلاصة ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء ، وأضافوا أن الفتاة التى تعرض عن الختان تنشأ من صغرها ، وفى مراهقتها حادة المزاج سيئة الطبع ، وهذا أمر قد يصوره لنا ، ويحذر من آثاره ما صرنا إليه فى عصرنا من تداخل وتزاحم ، بل وتلاحم بين الرجال والنساء فى مجالات الملاصقة التى لا تخفى على أحد ، فلو لم تختتن الفتيات على الوجه الذى شرحه حديث رسول الله ﷺ لأم حبيبة لتعرضن لمثيرات عديدة تؤدى بهن — مع موجبات أخرى تزخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه إلى الانحراف والفساد .

مقدار ما يقطع فى الختان :

يكون ختان الذكور بقطع الجلدة التى تغطى الحشفة ، وتسمى القلفة ، والغُرْلة ، بحيث تنكشف الحشفة كلها .

وفى قول عند الحنابلة : إنه إذا اقتصر على أخذ أكثرها جاز .

وفى قول ابن كج من الشافعية : إنه يكفى قطع شىء من القلفة ، وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها .

ويكون ختان الأنثى بقطع ما يُطلق عليه الاسم من الجلدة التى كعرف الديك فوق مخرج البول ، والسنة فيه أن لا تقطع كلها ، بل جزء منها(٢٠) .

وذلك لحديث أم عطية ـ رضى الله عنها ـ سالف الذكر من : أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبى ﷺ : « لا تنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل »(٢١) .

---

(٢٠) المجموع جـ ١ ص ٣٠٢ ، الخرشى جـ ٣ ص ٤٨ ، البداية جـ ١ ص ٢٧٣ ، كشاف القناع جـ ١ ص ٨٥ .

(٢١) راجع هامش رقم ١٣ .

وقت الختان :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الوقت الذى يصير فيه الختان واجبا هو ما بعد البلوغ ؛ لأن الختان من أجل الطهارة ، وهى لا تجب عليه قبله ، ويستحب ختانه فى الصغر إلى سن التمييز ؛ لأنه أرفق به ، ولأنه أسرع برءًا فينشأ على أكمل الأحوال .

وللشافعية فى تعيين وقت الاستحباب وجهان :

والصحيح المفتى به أنه يوم السابع ، ويحتسب يوم الولادة معه لحديث جابر :

« عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام »[٢٢] .

وفى مقابله ، وهو ما عليه الأكثرون أنه اليوم السابع بعد يوم الولادة ، وفى قول الحنابلة والمالكية : أن المستحب ما بين العام السابع إلى العاشر من عمره ؛ لأنها السن التى يؤمر فيها بالصلاة .

(٢٢) أخرجه البيهقى جـ ٨ ص ٣٢٤ ــ وفى إسناده راو متكلم فيه ــ وقد أورد الذهبى من مناكيره هذا الحديث فى الميزان جـ ٢ ص ٨٥ ــ وفى نيل الأوطار للشوكانى جـ ١ ص ١١٢ (أن النبى ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما) .

وفى رواية عن مالك أنه وقت الإثغار إذا سقطت أسنانه ، والأشبه عند الحنفية أن العبرة بطاقة الصبى ؛ إذ لا تقدير فيه فيترك تقديره إلى الرأى ، وفى قول : إنه إذا بلغ العاشرة لزيادة الأمر بالصلاة إذا بلغها .

وكره الحنفية والمالكية والحنابلة الختان يوم السابع ، لأن فيه تشبها باليهود(٢٣) ، ولما كان الظاهر مما تقدم : أنه لم يرد نص صريح من السنة بتحديد وقت للختان ، فيترك لولى أمر الطفل بعد الولادة ـ صبيا أو صبية ؛ إذ أن ما ورد من أن النبى ﷺ ختن الحسن والحسين ـ رضى الله عنهما ـ يوم السابع غير مسلم بثبوته من البيهقى ومن الذهبى كما تقدم .

ومن ثم أميل إلى الفتوى بتفويض أمر تحديد وقت وسن الختان للولى بمشورة الطبيب ؛ للتثبت من طاقة المختون ـ ذكرا أو أنثى ـ ومن مصلحته ، ويكون هذا قبل البلوغ الطبيعى لكل منهما .

---

(٢٣) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٤٧٨ ، مواهب الجليل جـ ٣ ص ٢٥٨ ، المجموع جـ ١ ص ٣١٣ ، الإنصاف جـ ١ ص ١٢٤ ، حاشية الجمل على شرح المنهج جـ ٥ ص ١٧٤ ، النووى على مسلم جـ ٣ ص ١٤٨ .

ختان من لا يقوى على الختان :

من كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه ، لم يجز أن يختن حتى عند القائلين بوجوبه بل ويؤجل حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته ؛ لأنه لا تعبد فيما يفضى إلى التلف ، ولأن بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك .

وللحنابلة تفصيل فى هذا ملخصه : أن وجوب الختان يسقط عمن خاف تلفا ، ولا يحرم مع خوف التلف ؛ لأنه غير متيقن ، أما من يعلم أنه يتلف به ، وجزم بذلك فإنه يحرم عليه الختان(٢٤) فى قول عامة الفقهاء .

لقوله ـ تعالى :

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾(٢٥) .

(٢٤) المجموع جـ ١ ص ٣٠٤ ، فتح القدير جـ ١ ص ٤٣ ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوى جـ ٢ ص ١٥٢ ، الخرشى على خليل جـ ٣ ص ٤٨ ومطالب أولى النهى جـ ١ ص ٩١ .

(٢٥) الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

قولهم فيمن مات غير مختون :

اتفقت كلمة الفقهاء على أنه :

لا يختن الميت الأقلف الذى مات غير مختون ؛ لأن الختان كان تكليفاً وقد زال بالموت ، ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة وقد زالت الحاجة بموته . ولأنه جزء من الميت فلا يقطع ، كيده المستحقة فى قطع السرقة ، أو القصاص وهى لا تقطع من الميت ، وخالف الختان قص الشعر والظفر ؛ لأن هذين يزالان فى الحياة للزينة ، والميت يشارك الحى فى ذلك ، أما الختان فإنه يفعل للتكليف به ، وقد زال بالموت .

وفى قول ثان للشافعية : إنه يختن الكبير والصغير ؛ لأنه كالشعر والظفر وهى تزال من الميت .

والقول الثالث عندهم : إنه يختن الكبير دون الصغير ؛ لأنه وجب على البالغ دون الصغير(٢٦) .

---

(٢٦) المجموع جـ ١ ص ٣٠٤ ، جـ ٥ ص ١٨٣ ، فتح القدير جـ ١ ص ٤٥١ ، الخرشى على خليل جـ ٢ ص ١٣٦ ، مطالب أولى النهى جـ ١ ص ٨٥٨ ، كشاف القناع جـ ١ ص ٩٧ .

متى يضمن الختان ...؟

اتفق الفقهاء على تضمين الخاتن إذا مات المختون بسبب سراية جرح الختان ، أو إذا جاوز القطع إلى الحشفة أو بعضها ، أو قطع فى غير محل القطع . وحكمه فى الضمان حكم الطبيب ، أى أنه يضمن من التفريط أو التعدى ، وكذلك إذا لم يكن من أهل المعرفة بالختان(٢٧) .

وللفقهاء تفصيل فى هذه المسألة :

فذهب الحنفية إلى أن الخاتن إذا ختن صبيا ، فقطع حشفته ، ومات الصبى فعلى عاقلة الخاتن نصف ديته ، وإن لم يمت فعلى عاقلته الدية كلها ؛ وذلك لأن الموت حصل بفعلين : أحدهما مأذون فيه وهو قطع القلفة ، والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة ، فيجب نصف الضمان . أما إذا برئ فيجعل قطع الجلدة وهو المأذون فيه كأن لم يكن ، وقطع الحشفة غير مأذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية ؛ لأن الحشفة عضو مقصود لا ثانى له فى

(٢٧) فتح القدير جـ ٧ ص ٢٠٦ ، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٣٦٤ ، ص ٤٠٠ ، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣٣ ، ٣٤ ، حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٢٨ جواهر الإكليل جـ ٢ ص ١٩١ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٣٤ ، ٣٥ .

النفس ، فيقدر بدله ببدل النفس كما فى قطع اللسان[٢٨] .

وذهب المالكية إلى أنه لا ضمان على الخاتن إذا كان عارفاً متقنا لمهنته ، ولم يخطىء فى فعله ، كالطبيب ؛ لأن الختان فيه تغرير فكأن المختونَ عرض الخاتنَ لما أصابه .

فإن كان الخاتن من أهل المعرفة بالختان وأخطأ فى فعله فالدية على عاقلته ، فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب ، وفى كون الدية على عاقلته ، أو فى ماله قولان :

فلابن القاسم أنها على العاقلة ، وعن مالك وهو الراجح أنها فى ماله ؛ لأن فعله عمد والعاقلة لا تحمل عمدا[٢٩] .

وذهب الشافعية إلى أن الخاتن إذا تعدى بالجرح المهلك ، كأن ختنه فى سن لا يحتمله لضعف أو نحوه أو شدة حر أو برد ، فمات لزمه القصاص ، فإن ظن كونه محتملا فالمتجه عدم القود لانتفاء التعدى .

ويستثنى من حكم القود الوالد وإن علا ؛ لأنه لا يقتل بولده ، وتلزمه دية مغلظة فى ماله ؛ لأنه عمد محض ـ فإن احتمل

---

(٢٨) فتح القدير جـ ٧ ص ٢٠٦ ، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٣٦٤ ، ص ٤٠٠ .

(٢٩) حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٢٨ .

الختان وختنه وليّ ، أو وصيّ ، أو قيم فمات فلا ضمان في الأصح ؛ لإحسانه بالختان ، إذ هو أسهل عليه مادام صغيراً بخلاف الأجنبي لتعديه ، ولو مع قصد إقامة الشعار .

ولم ير الزركشي القود في هذه الحالة على الأجنبي أيضاً ؛ لأنه ظن أنه يقيم شعيرة[٣٠] .

وذهب الحنابلة إلى أنه لا ضمان على الخاتن إذا عرف منه حذق الصنعة ولم تجن يده ؛ لأنه فعل فعلا مباحا فلم يضمن سرايته كما في الحدود ، وكذلك لا ضمان إذا كان الختان بإذن وليه ، أو ولي غيره أو الحاكم ، فإن لم يكن له حذق في الصنعة ضمن ؛ لأنه لا يحل له مباشرة القطع ، فإن قطع فقد فعل محرما غير مأذون فيه ، لقوله ﷺ :

« من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن »[٣١] .

وكذلك يضمن إذا أذن له الولي ، وكان حاذقا ، ولكن جنت يده ، ولو خطأ ، مثل إن جاوز قطع الختان فقطع الحشفة أو

---

(٣٠) نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣٣ ، ٣٤ .

(٣١) أخرجه أبو داود جـ ٤ ص ٧١٠ والحاكم من حديث عبد الله بن عمر وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

بعضها ، أو غير محل القطع ، أو قطع بآلة يكثر ألمها ، أو فى وقت لا يصلح القطع فيه ، وكذلك يضمن إذا قطع بغير إذن الولى[٣٢] .

لما كان ذلك :

وكان الختان للذكور وللإناث من سنة الإسلام ، أى طريقته وسماته كما سبق النقل عن الشوكانى .

وكان للختان أو الخفاض للفتيات أنواع أربعة كما هو واضح من الشرح الطبى السابق فى مقدمة الموضوع .

النوع الأول : وفيه يتم قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البظر .

النوع الثانى : وفيه يتم استئصال جزء من البظر ، وجزء من الشفرين الصغيرين .

النوع الثالث : وفيه يستأصل كل البظر ، وكل الشفرين الصغيرين .

النوع الرابع : وفيه يزال كل البظر ، وكل الشفرين الصغيرين ، وكل الشفرين الكبيرين .

---

(٣٢) كشاف القناع جـ ٤ ص ٣٤ ، ٣٥ .

وكانت توجيهات وتعليمات رسول الله ﷺ لأم حبيبة التى كانت صناعتها خفاض البنات قال :

«أشمى ولا تنهكى» أى: اتركى الموضع أشم ، والأشم المرتفع كما قال الجوينى .

وقال الماوردى : وأما خفض المرأة فهو قطع جلدة فى الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها(٣٣) .

وكانت مذاهب الأئمة الشافعى وأحمد فى أظهر أقواله ، ومالك فيما قال به سحنون ، ومقتضى الفقه الحنفى حيث أوجب قتال البلدة التى تترك الختان ـ كان مقتضى هذا ـ وجوب الختان للذكور والإناث ، وكان ما يقطع لخفاض الأنثى ما بينه الرسول ﷺ فى تعليم الخاتنة أم حبيبة على ما جاء فى حديث أم عطية سالف الذكر .

لما كان ذلك :

كان النوع الأول من طرق الختان أو الخفاض للبنات ، وهو قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البظر هو الواجب الاتباع ؛ لأنه

---

(٣٣) تحفة المودود فى أحكام المولود لابن القيم الجوزية ، فى الفصل الثامن فى بيان ما قد يؤخذ فى الختان ـ وراجع ذلك فيما سبق .

الوارد به النص الشرعي فى حديث رسول الله ﷺ لأم حبيبة « أشمى ولا تنهكى» أى : اتركى الموضع أشم ، والأشم المرتفع ، والمعنى : اقطعى الجلدة التى كعرف الديك فوق البظر ، ولا يستأصل البظر نهائياً ، وقد علل رسول الله ﷺ هذا بعبارة جامعة فى رواية أخرى قال :

« فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج » .

آداب الختان :

تشرع الوليمة للختان ، وتسمى الإعذار والعذار والعذرة والعذير .

والسنة : إظهار ختان الذكر ، وإخفاء ختان الأنثى .

وصرح الشافعية بأنها تستحب فى الذكر ، ولابأس بها فى الأنثى للنساء فيما بينهن(٣٤) .

هـــــذا :

وفى الختام ــ وفى شأن الختان عامة للذكر والأنثى ــ نذكر المسلمين بما جاء فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة :

لو اجتمع أهل بلد على ترك الختان قاتلهم الإمام (أى ولى الأمر) ؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه(٣٥) .

إذ مقتضى هذا لزوم الختان للذكر والأنثى ، وأنه مشروع فى الإسلام .

والله ــ سبحانه وتعالى ــ أعلم .

شيخ الأزهر

(جاد الحق على جاد الحق)

---

(٣٤) فتح البارى جـ (١٠) ص ٢٦٦ ط الخيرية ١٣٢٥ هـ ، قليوبى وعميرة جـ ٣ ص ٢٩٤ ط دار إحياء الكتب العربية ــ الحلبى ، والمدخل لابن الحاج جـ ٣ ص ٦٠ .

(٣٥) الاختيار شرح المختار ــ مرجع سابق .

الفهرس

الموضوع — الصفحة

مطابع الأوفست
بشركة الإعلانات الشرقية

